فطبخ[1] كلّه . ودعا عليًّا فأكلا من اللّحم وحَسَوَا من المَرَقِ . فيُسْتَحَب الأكلُ من الضحايا والهدايا اقتداءً برسول الله (صلع) .

(٦٧٣) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئل عن لحوم الأضاحي فقال : كان على بن الحسين وأبوه جعفر (ع) يفرقان ثلثها على الجيران ، وثلثها على السؤّال[2] ، ويمسكانِ الثلث على أهل البيت ، وليس فى ذلك توقيت وما تُصُدِّق به منها فهو أفضلُ . قال رسول الله (صلع) : إنّما جعل الله عز وجل هذه الأضاحيَّ ليشبع فيها مساكينكم من اللّحم ، فأطعِمُوهم .

(٦٧٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : نهى[3] رسول الله (صلع) أن يُطْعَمَ المشركُ من الأُضحِيّة لأنها قُربةٌ إلى الله عز وجل ، وأنّه نهى عن ادِّخار[4] لحوم الأضاحى فوقَ ثلاثةِ أيام من أجل حاجةِ الناس يومئذٍ ، فأمّا اليومَ فلا بأس به .

(٦٧٥) وعن جعفر بن محمد (ع) [5] أنّه نهى أن يبيع الرجل شيئًا من الأضاحى ، ورخّص فى الانتفاع بالجلد والصوف ، وفى أن يُعْطَى من ذلك فى حقّ سَلْخِهَا .

---

(١) ى – فطبخ بذلك ، ط ، ع ، د – طبخ ذلك ، س كما فى المتن .

(٢) س ، ط ، ى ، د – ولعل الصحيح هو « سؤّل » ج السائل .

(٣) ط – نهى رسول الله (صلع) ويكره أن يطعم إلخ .

(٤) س ، ط ، ع ، ى – ادخار ، د – اذخار . وقال فى مجمع البحرين : أصله اذتخار وأدغم فهو ادخار .

(٥) س ، ط ، ع . ى ، د – وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى إلخ .